

المملكة المغربية  
+MARRI | NEYOSB



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵏⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ  
ⵏ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⵏⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ



اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية -

و

اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

الرباط، في 08 جويل 2021

الموافق ل: \_\_\_\_\_

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون  
بين  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
-قطاع التربية الوطنية-

و

اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

- ◀ عملا بالتوجيهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة التي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و25 أكتوبر 2008، والداعية للارتقاء بالممارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة:
- ◀ وانسجاما مع الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 شتنبر 2018 والمتعلقة بإحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة":
- ◀ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958 يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه:
- ◀ وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016):
- ◀ وبناء على القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019):
- ◀ وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010):
- ◀ وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة:
- ◀ وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه:
- ◀ وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية:
- ◀ وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتتميمه:
- ◀ وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 961/14 الخاص بالمصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي.
- ◀ وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها من أحد الطرفين:
- ◀ وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية:
- ◀ وبناء على النظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية:

◀ وفي إطار الجهود التي تبذلها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة للمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية؛

◀ وانطلاقا من كون وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية "تسعيان لتحقيق نفس الأهداف وتعملان على تشجيع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتآزر، وبتقييم التسامح والسلام والانفتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة،

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

#### المادة الأولى:

تعتبر الديباجة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية

#### المادة الثانية:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسخير ما لديهما من إمكانيات بشرية ومادية وتنظيمية بغية خلق المناخ والظروف الملائمة للمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية، وتوسيع قاعدتها النخبوية.

#### المادة الثالثة:

#### الأهداف ومجالات التعاون:

◀ تـثـمـيـن التـعـاـوـن بـيـن الطـرفـيـن لـلـارتـقـاء بـالـرـيـاضـة الـوـطـنـيـة وـدـعـم وـتـشـجـيـع الـثـقـافـة الـأولـمـبـيـة مـحـلـيـا و إـقـلـيـمـيـا و جـهـوـيـا و وـطـنـيـا؛  
◀ اـكـتـشـاف الـمـتـعـلـمـات و الـمـتـعـلـمـيـن المـوـهـوبـيـن عـبـر الـحـث عـلى تـنـظـيـم مـنـافـسـات رـيـاضـيـة و لـقـاءـات و نـدـوـات يـحـدـدهـا الطـرفـان و فـق بـرـنـامـج مـحـدـد؛

#### ◀ التـنـسـيـق بـيـن الطـرفـيـن؛

◀ التـشـجـيـع عـلى اـرـسـاء مـسـارـات و مـسـالـك دـراسـة و رـيـاضـة بـالـمـؤسـسـات التـعـلـيـمـيـة او بـمـرـاكـز التـكـوـيـن الـرـيـاضـي؛

#### ◀ تـنـظـيـم تـكـوـيـنـات مـشـرـكـة بـيـن الطـرفـيـن؛

◀ اـنـجـاز مـشـارـيـع مـشـرـكـة لـتـنـمـيـة الـرـيـاضـة الـمـدـرـسـيـة و الـمـدـنـيـة.

◀ تـبـادـل الخـبـرات و التـجـارـب بـيـن الطـرفـيـن فـي مـجـال التـدـبـيـر و مـجـالـات أـخـرى يـحـدـدهـا الطـرفـان؛

◀ الـاسـتـفـادـة مـن المـرـافـق و الفـضـاءـات الـرـيـاضـيـة و الإـدـاريـة و التـرـبـويـة الـمـتـوفـرة لـدى الطـرفـيـن شـرـيـطـة الـقـيـام بـالـعـمـلـيـات الـمـرتـبـطـة بـالتـنـسـيـق.

## الباب الثاني التزامات الطرفين

### المادة الرابعة :

تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:

- < يضع الطرفان المتعاقدان، كل منهما رهن إشارة الآخر، ما يتوفر عليه من فضاءات ومنشآت ومرافق وتجهيزات ومؤطرين وخبراء، وفق شروط يحددها الطرفان المتعاقدان ووفق المقررات الوزارية المنصوص عليها أعلاه، كما يراعى فيها السير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة الى المحافظة على الفضاءات والمنشآت والمرافق والتجهيزات الرياضية المستعملة؛
- < يلتزم الطرفان المتعاقدان بتأمين المشاركين في البرامج المشتركة بين الطرفين، ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال المشاركة في الأنشطة؛
- < توسيع قاعدة الممارسة الرياضية والإهتمام بجميع الفئات العمرية لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغربية تمثيلا مشرفا في مختلف المنافسات العربية والدولية؛
- < تشخيص دقيق وعلمي للرياضة على المستوى الوطني من أجل وضع مخطط استراتيجي مشترك.

### المادة الخامسة :

تلتزم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بما يلي:

- < تيسير القيام بالأنشطة الرياضية والتكوينية والتحسيسية المبرمجة من خلال إعداد ونشر مذكرات ودوريات، وفق النصوص المعمول بها؛
- < ترسيخ ثقافة الالتزام بميثاق الأخلاق الرياضية والتنافس الشريفة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر في إطار أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية؛
- < فتح مسالك ومسارات رياضة ودراسة لمختلف الرياضات وفق النصوص المنظمة لذلك؛
- < تعزيز البحث العلمي في المجال الرياضي؛
- < المشاركة في إعداد وإنجاز وتقييم البرامج المشتركة؛
- < السهر على الدعم التربوي للمتعلقات والمتعلمين المشاركين في مختلف الأنشطة المبرمجة.
- < تكوين قاعدة معطيات وطنية خاصة بجميع المتعلمين ووضعها رهن إشارة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية
- < الإحتفال باليوم الأولي بجميع المؤسسات التعليمية عبر أنشطة وورشات يتم إعدادها بشراكة مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية
- < المساهمة في التنقيب المواهب الشابة ومواكبتها من أجل توجيهها نحو الممارسة تحت إشراف الجامعات الرياضية الوطنية

### المادة السادسة :

تلتزم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بما يلي:

- < تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه الى الجامعات الرياضية الوطنية؛
- < إخبار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببرنامجه الوطنية والدولية في بداية كل موسم دراسي بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات الطرفين المتعاقدين؛

- ◀ المساهمة في تنظيم دورات تكوينية و تدرييب لفائدة الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني من أجل استكمال تأهيلهم في مجالات التدريب والتحكيم و التنظيم والتدبير الرياضي وذلك دون المساس بالزمن المدرسي؛
- ◀ المساهمة في إعداد مضامين للتكوين مشتركة (حضورى أو عن بعد) تخول لأطر الوزارة الحصول على شواهد ودبلومات في مجالات التدريب والتحكيم والتدبير وفق الشروط والإجراءات المتفق عليها؛
- ◀ تكوين قاعدة معطيات وطنية خاصة بجميع الممارسين الرياضيين وذيي للعلا يوتسدا (متعلمات ومتعلمين حكام مؤطرين .....):
- ◀ المساهمة في إرساء مسارات ومسالك رياضة ودراسة وفق القوانين المعمول بها؛
- ◀ التشاور المفيد فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتنظيم التدرييب التكوينية وكل ما من شأنه أن يساهم في تطوير المهارات الحياتية للمتعلقات والمتعلمين المستفيدين من برامج التربية والتكوين.

#### المادة السابعة:

تغطى المصاريف الناتجة عن تنفيذ البرامج المشتركة بين الطرفين وفقا لما سيتم الاتفاق عليه بدفتر التحملات والذي سيعقد من طرف اللجنة الوطنية المشتركة في وقته المناسب.

### الباب الثالث

#### التتبع والتقويم والمر اقية

##### المادة الثامنة:

يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والذي يتم المصادقة عليه قبل بداية الموسم الدراسي والرياضي.

##### المادة التاسعة :

- ◀ تحدث لجنة وطنية مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وممثلين عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، في أجل أقصاه ثلاثون يوما بعد التوقيع على هذه الاتفاقية؛
- ◀ تجتمع اللجنة الوطنية المشتركة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتتبع وتقويم وتطوير البرامج المقررة، ويمكنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك، كما يحق لهذه اللجنة أن تنشئ مجموعات عمل للقيام ببعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المتفق عليها؛
- ◀ يمكن إحداث لجن جهوية يعهد إليها تنسيق وتتبع تنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفين؛
- ◀ تنجز اللجنة الوطنية المشتركة تقارير في شأن المشاريع المنجزة، وتقريرا سنويا عن نشاطها يرفع الى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وإلى السيد رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

##### المادة العاشرة:

يسهر الطرفان المتعاقدان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي (المكتوب والمسموع والمرئي) المتعلق بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الإتفاقية.

## الباب الرابع مقتضيات ختامية

### المادة العاشرة :

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما تطلب الأمر ذلك أو بناء على اقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفين الموقعين، شريطة اتفاقهما معا وذلك بموجب ملحق لها يوقعه الطرفان.

### المادة الحادية عشرة:

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا بعد تقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أوتوماتكيا إذا لم يتم تنفيذ البرامج والأنشطة وكذا بنود هذه الاتفاقية على أرض الواقع.

يبدأ العمل بهذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقدين عليها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بها شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوبا تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.

### المادة الثانية عشرة:

يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة التاسعة.

### حرر في نظيرين اثنين أصليين

رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

Le Président du CNOM  
Faïçal LARAICHI

وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة

رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
الناطق الرسمي باسم الحكومة

مهدية أمزازي